المحاضرة الأولى : مدخل الى التشريع المدرسي

أهداف التعليم:

- أن يتعرف الطالب على مفهوم التشريع المدرسي.
- أن يتعرف الطالب أقسام التشريع المدرسي.
- أن يتعرف الطالب على أهمية التشريع المدرسي.

تمهيد:

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة مصاغة في نصوص مكتوبة وتكتسب قوتها الالزامية بصدورها من السلطة العامة المختصة

1. **مفهوم التشريع المدرسي:** مجموعة النصوص التشريعية كـ (القوانين –الاوامر-المراسيم) والتنظيمية (المراسيم التنفيذية والقرارات والمناشير) الخاصة بتنظيم قطاع التربية.

التشريع لـــــغة :

ورد مفهوم التشريع في قواميس اللغة بمعان متعددة فكلمة :

·مشرع للقوم : تعني سن لهم شريعة أي وضع لهم قوانين وضوابط.

·شرع، شرعا وشروعا: دخل الماء وشرب منه ورد الماء

·شرع واشرع الطريق بمعنى بينه .

·شرع في الموضوع: بدأ فيه

·الشريعة : ما شرع الله لعباده من السنن والاحكام في مجالي الدين والدنيا .

اما اصطلاحـــــا:

التشريع المدرسي كمركب اضافي يعني :

مجمل القوانين واللوائح التنظيمية التي تتناول أوضاع الحياة المهنية لموظفي التربية والتعليم كالحقوق والواجبات والتكوين والتوظيف والترسيم والترقية ونظام الأجور والتأديب والعطل وتحديد مهام الهياكل والمصالح وضبط العلاقات بين العاملين في القطاع.

تكون هذه التشريعات عادة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية أو لوائح ومناشير تنظيمية صادرة عن السلطات الوصية .

للتشريع المدرسي مرجعيات تتمثل في ثقافة المجتمع وحضارته وأيدلوجيته (وضعه الاجتماعي الاقتصادي) والتطورات والمستجدات العلمية في مجال التسيير والتنظيم .

ولفهم مادتي القانون والتشريع المدرسي باعتباره جانبا قانونيا صحيحا وتطبيق قواعده تطبيقا سليما ينبغي معرفة مصطلحاته وقوتها القانونية وتدرجها .

2. أقسـام التشـريع الـمدرسـي:

يمكن تنظيم التشريع المدرسي وتقسيمه إلى أربعة مجالات هي :

أ - قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم ويتمثل في الأمر 76 / 35 الصادر في 16 أفريل 1976 .

ب - قسم خاص بتنظيم وتسيير المؤسسات التربوية المختلفة .

ج - أما القسم الثالث فيخص الموظفين في ميدان التربية والتعليم بدءا من كيفية التوظيف إلى التقاعد .

د - والقسم الأخير خاصا بالتلاميذ من التسجيل إلى نهاية الدراسة .

مصـادر ومستـويات النـصوص التشريعيـة :

المصدر : يقصد به المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية وجودها وقوتها .

وتنقسم النصوص الى قسمين : نصوص تشريعية و نصوص تنظيمية .

*أولا : النصوص التشريعيـة :

تعريفهـا: هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في :

أ - المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى).

ب - مجلس الأمة (الغرفة الثانية).

ج - رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية.

أنوعـــها:

أ- **القانـون (Loi)** : هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية .

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون لا بقانون أخر.ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور

ب- **الأمـر (Ordonnance)** :هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ ، الكوارث الطبيعية ، كالزلزال ، الحروب) توقف صدوره بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه .

*ثانيا: النصوص التنظـيمية :

تعريفها : هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة ،حسب إجراءات وشكليات

حددها القانون . ومن هذه السلطات :

-رئيس الجمهورية

-رئيس الحكومة

- الوالي

-رئيس المجلس الشعبي الولائي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

ت- **المرسوم (Decret) :** هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي)في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وانهاء مهامهم .

لا يلغى ولا يعدل المرسوم لا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه .

ث- **القرار(Arrete) :** هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي – المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه .

-توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم .

- القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء

لا يلغى ولا يعدل القرار الا بقرار أو نص أعلى منه درجه .

ج- **المقرر(Decision) :** نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة . كالمنح أو العطل الإستثنائية.

الفرق بين القراروالمقرر: يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عنالسلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الوالي ، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي،ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما. أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافةإلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا،

ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدرفيها القرار. وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك انواع اخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها شؤون الادارة :

1- المنشور(Circulaire):

وثيقة ادارية توجه لعدة مرسلين اليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

2-التعليمة(Note) :تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين اليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد

شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي اوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

فالمنشور والتعليمة اذن:

يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية .

تنبيه هام :

تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية اما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقرارات واما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات واما في مجموعة العقود الادارية التي تنشرها مختلف الولايات

3. أنـــواع التشريـع :

للتشريع أنواع ثلاثة متفاوتة في درجاتها فاعلاها درجة الدستور ويعد التشريع الأساسي أوسطها التشريع العادي وأدناها التشريع الفرعي .

***الدستور:** وهو التشريع الأساسي وهو أعلى التشريعات في الدولة .

*التشريع العادي أو القانون : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصها .

***التشريع العادي أو اللوائح :** ويقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصها التي يحددها الدستور وهي ثلاثة أنواع :

لوائـح تنظيمية – لوائح الضبط الاداري – تشريع الضرورة .

برنامج التكوين التناوبي لمديري مؤسسات التعليم الاكمالي والثانوي بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

4. أهـــداف التشـــريع :

-القدرة على معرفة وفهم النصوص التشريعية والتنظيمية وتحليلها .

-القدرة على معرفة النصوص التشريعية .

-القدرة استثمارها وتوظيفها بما يخدم الفعل التربوي .

-القدرة على تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية.

-القدرة على ايصال هذه النصوص الى كل الفاعلين لتتوحد الرؤى وتظافر الجهود من اجل تحسين الأداء التربوي

-القدرة على التفكير السليم والفهم الواعي في التعامل مع النصوص .

-القدرةعلى اكتشاف التناقضات والنقائص والفجوات إن وجدت.

- القدرة على معرفة النصوص التشريعية.

5. مصـــادر التشـريع المدرسي :

مصادر التشريع المدرسي عديدة ومتنوعة فمنها : القانون ، الأمر ، المرسوم ، القرار.

ويعد الأمر 35/76 ومختلف المراسيم المنظمة له والمؤرخة كلها في 1976/4/16 نصوص أساسية للتشريع المدرسي الجزائري وقد سدت فراغا تشريعيا كبيرا كانت تشكو منه المدرسة الجزائرية.

ويمكن للقارىء الرجوع عند اللزوم الى النشرة الرسمية للتربية التي تمثل السجل التاريخي للتشريع المدرسي الجزائري ، بالاضافة الى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .